

القوانين

قانون أساسي عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 3 جانفي 2011
يتعلق بتركيبة المجالس الجهوية (1).

باسم الشعب،

و بعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول . بالنسبة إلى المجالس الجهوية القائمة في تاريخ هذا القانون والتي لا يتجاوز فيها عدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين باعتماد توزيع المقاعد على المستوى الوطني خمسة وعشرين بالمائة من جملة أعضاء المجلس الجهوي المنصوص عليهم بالفقرات 2 و3 و4 من الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية، تتم إضافة أعضاء يعينون بأمر في حدود النسبة المذكورة وذلك حسب الطريقة المبينة بالفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 2 . يعين الأعضاء المعينون من بين المستشارين البلديين المنتمين إلى قوائم غير التي حصلت على السقف الأقصى من المقاعد بالمجلس البلدي والمنصوص عليه بالفقرة ثانيا من الفصل 154 من المجلة الانتخابية وذلك بالاعتماد على نسبة المقاعد التي حصلت عليها القوائم المذكورة في المجالس البلدية التابعة لدائرة الولاية أو لدوائرها، على أن يضاف عضو كلما أفضى الحساب إلى كسر يساوي أو يفوق النصف.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جانفي 2011.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2010.